

117

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد بنسبة 1% بعنوان أتاوة الدعم
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 جانفي 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة هل يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1% بعنوان أتاوة الدعم على المبالغ التي يدفعها بنك مقابل اقتنائه في إطار عقود بيع مرابحة و عقود الإجارة و عقود استثمار، يشرفني إعلامكم، أنّ المبالغ التي لا يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات لا تخضع للخصم من المورد بعنوان أتاوة الدعم على غرار المبالغ التي تدفعها مؤسسات القرض مقابل الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد.

وبالتالي، لا تخضع المبالغ التي يدفعها بنك الزيتونة مقابل اقتنائه في إطار عقود بيع مرابحة للخصم من المورد بعنوان أتاوة الدعم. في حين تبقى المبالغ المدفوعة مقابل الاقتناءات الأخرى لدى الأشخاص الطبيعيين خاضعة للخصم من المورد المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللهاثي